

الدرس 6 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناsek | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا لنا وللسامعين. قال أبو داود رحمة الله تعالى في سننه باب في وقت الاحرام. حدثنا محمد بن منصور - 00:00:00

قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا اي عن ابن اسحاق قال حدثني قصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد عن سعيد بن جبير قال قلت لعبدالله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:00:20

هلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب. فقال اني لا اعلم الناس بذلك. انها ائمماً كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة. فمن هنا كاختلفوا. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً. فلما - 00:00:40

صلى في مسجدي بذى الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فهل بالحج فرغ من ركعتيه؟ فسمع ذلك منه اقواء فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقواماً وذلك ان الناس - 00:01:00

انما كانوا يأتون ارسالاً فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل. فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيت - 00:01:20

وادرك ذلك منه اقواماً فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء. ويل الله لمن اوجب في صلى وهل حين استقلت به ناقته علا على شرف البيداء؟ قال سعيد فمن اخذ بقول - 00:01:40

عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتين. قال حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال فدواكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله - 00:02:00

الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة. قال حدثنا قال النبي عن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقتوري يعني عبيدة ابن جريحة انه قال لعبدالله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعاً لم ارى احداً من اصحاب - 00:02:20

يصنعها؟ قال ما هن يا ابن جريح؟ قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين. ورأيتك تلبس النعال السببية ورأيتك تصبغ بالصفرة. ورأيتك اذا كنت بمكة هل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى - 00:02:40

كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السببية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر. ويتوضاً فيها - 00:03:00

فانا احب ان ابسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحلته. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا - 00:03:20

محمد بن بكر قال حدثنا من جريج عن محمد بن المنكدر عن انس رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر مدينة اربعة وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بذى الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته - 00:03:40

اهل قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا روح قال حدثنا اشعث عن الحسن عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ركب راحلته فلما علا على حبل البيداء اهل. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب يعني ابن جرير - 00:04:00

قال حدثنا ابي قال سمعت محمد ابن اسحاق يحدث عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص انها قالت قال سعد بن ابي كان

نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهلا اذا استقلت به راحلته. فاذا اخذ طريق احد - 00:04:20
هلا اذا اشرف على حبل البيداء بباب الاشتراط في الحج. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال ابن خباب ابن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه - 00:04:40
 وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط. قال نعم. قالت فكيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبسني. باب في افراد الحج. نعم الحمد لله - 00:05:00

الحمد لله. والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابو داود رحمه الله تعالى باب في وقت الاحرام.
قال حدثنا محمد منصور يعقوب الدورة فحدث ابي او ياخذ ابراهيم من سعد. قال حدثني ابي عن ابن اسحاق رحمان الجزري عن سعيد الجبير قال قلت - 00:05:20

عبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اوجب فقال اني لاعلم الناس اني لاعلم الناس بذلك. ان انما كانت من الرسول وسلم حجة واحدة. من هناك اختلفوا - 00:05:50
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذئ الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه. فاهل بالحج حين فرغ
ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته. ثم ركب لما استقلت به ناقته اهل. وادرك ذلك منه اقوام - 00:06:10

وذلك للناس النمرة كانوا يأتون ارسالا فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل. فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى وسلم فلما
عليه شار البيداء هل وادرك ذلك منه اقوام؟ فقالوا انما هل حين على شرف البيداء - 00:06:30

وايم الله لقد اوجي في مصلاه وهل حين استقلت به ناقته واهل حين عاد على شرف بيداء قال سعيد فمن اخذ بقوم ابن عباس اهلا
في اذا فرغ من ركعتيه. اولا هذا الحديث يدل على مسألة وهي متى يحرم؟ ان - 00:06:50

اما مكان الاحرام اما مكان الاحرام فمكانه من مواقيته المكانية وهي اربعة مواقيت وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وهي
ذو الحجة وراغب ويلملم وقرن المنازل. هذه المواقية المكانية لمن كان لمن كان وراء - 00:07:10

اه ام كان دونها ف محله حيث انشأ. واما ما تعلق بوقت الاحلال ومتى يهل من هذه الامكنة فقد وقع في خلاف بين اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في - 00:07:40

لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى اهل؟ منهم من يرى انه اهل حين ركب دابته ومنهم من يرى انه اهل استوت علت به ناقته
البيداء وهي الارض المتعددة من الارض. ومنهم من يرى انه اهل - 00:08:00

مصلاه في مصلاه. ولا شك ان هذا الحديث لو صح لكان فيصل في الباب. ولا اجتمع به الاقوال فالحاديـث الصحيحـة التي جاءت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهل على اهل عندما استوت به ناقته عندما ركب ناقته اهم - 00:08:20

وال حاجات الاخرى ان وهـل عندما علت ناقته البيداء؟ فهما حديثان صحيحـان احدـهما انه اهل عندما ركب ناقته والآخر اهل عندما
على البيداء. واما ابن عباس يرى انه اهل في مصلاه. اي بعد صلاته - 00:08:40

وقد يستدل بمثل هذا بحديث عمر بن الخطاب الذي في الصحيحـين انه اتـاه فقال يا محمد صلى في هذا الوادي المبارك وقل ركعتـين
يقول اللهم لـبيك عمرـة وحجـ قد يستدل بهذا على انه اهل ايضا عقب صلاته. لكن الصحيحـ الصحيحـ ان النبي صلى الله عليه وسلم -
00:09:00

لما ركب دابته لما ركب دابته اهل صلى الله عليه وسلم فلما عـلـا عـلـى البيداء اهل مرـة ورفع صـوـته فـسـمـعـه اخـرـونـ. فـعـلـىـ هـذـاـ يـقـابـلـ
الـسـنـةـ بـالـاـهـلـالـ مـتـىـ يـلـبـيـ النـاسـ النـسـكـ السـنـةـ انـ يـلـبـيـ اـذـاـ رـكـبـ دـاـبـتـهـ. اـذـاـ رـكـبـ دـاـبـتـهـ. وـلاـ يـجـوزـ انـ يـؤـخـرـ اـهـلـالـهـ حـتـىـ يـتـجاـوزـ -
00:09:20

لا يجوز ان يؤخر اهلاه حتى يتجاوز المواقـيـتـ. فلا بد ان يـهـلـ منـ المـيـقـاتـ. لكنـ السـنـةـ وـالـاـفـضـلـ انـ ليـكـونـ اـهـلـالـهـ بـعـدـ رـكـوبـهـ دـاـبـتـهـ
للـانـطـلاقـ فـيـهـلـ عـنـ رـكـوبـ الدـاـبـةـ وـالـسـنـةـ عـنـ الـاـهـلـالـ انـ يـسـتـقـبـلـ القـبـلـةـ - 00:09:50

يـحـمـدـ اللـهـ وـيـكـبـرـهـ وـيـهـلـهـ ثـمـ يـقـولـ لـبـيـكـ اللـهـمـ عـمـرـةـ اـنـ تـرـيـدـ عـمـرـةـ اوـ لـبـيـكـ اللـهـمـ حـجـةـ اوـ لـبـيـكـ اللـهـمـ عـمـرـةـ وـحـجـاـ. هـذـاـ هـوـ الـاـهـلـالـ وـهـوـ

الاعلان بنوع النسك الذي يريده. ثم بعد ذلك يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا - 00:10:10

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. اذا قوله باب في وقت الاحرام اي متى يدخل في متنى يدخل النسك وفيه ان الدخول النسك يكون بالنية ويكون ايضاً باللفظ ولا شك ان انه لو نوى - 00:10:30

فعلى الصحيح صح احرامه خلافاً لمن قال انه ترك واجب ولا بد مع النية ان يتلفظ الصحيح ان التلفظ سنة فبمجرد نيتها بالدخول يدخل. اما ما يتعلق اما لو تلفظ دون نية - 00:10:50

يقول اذا كان اذا كان يعقل ما يقول فتلفظه يعني نيته يعني اذا كان لبيك اللهم عمرة وان لم يكن وان لم يكن ناوياً ذلك نقول التلفظ يدل على النية التلفظ يدل على النية - 00:11:10

المتلفظ الا ان يكون مكرهاً الا ان يكون مكرهاً فالاكره له حكمه. اما اذا كان قاصداً للفظه وقال لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجا وان قال غير ناوي لقد تلفظوا تلفظك بهذا النسك يدخلك فيه. يدخلك فيه فاذا - 00:11:30

التلفظ يدخل بالنسك والنية ايضاً تدخل يعني اذا تلفظ دون ينوي دخل وان نوى دون ان يتلفظ دخل في النسك والسنة هو ان ان يجمع بين النية والتلفظ. هذا الحديث على حدثنا القمي بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف. حيث تفرد - 00:11:50
هذا تفرد في هذا اللفظ تفرد بهذا الحديث ولم يتابع ثم قال حدثنا القمي هنا قال بثت الصلاة صلاة الركعتين هذه النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه صلى للحرام ركعتين ولكنه ثبت انه احب عقب صلاة - 00:12:10

ثبت انه احرم عقب صلاة على خلاف بين اهل العلم اي صلاة احرام عقبها هل هي الظهر او الفجر؟ من يرى انه احرى بعقب الظهر من يرى انه احرم عقب صلاة الصبح. وعلى هذا يقال السنة في الاحرام ان يكون العقيدة فريضة. ان يكون عقب فريضة - 00:12:40
وان كان في وقت غير فريضة ودخل المسجد فيصلي ركعتين ويحرم عقبها يحرم عقب تحية المسجد ان كان من عادته الوضوء فالسنة ان يحرم ايضاً بعد ركعتي الوضوء. وان صلى ركعتي الاحرام فقد قال فيها جمع - 00:13:00

قبل السنة ان يصلي ركعتين الاحرام لكن كما ذكرت ليس عليها دليل صريح او صحيح يدل على ذلك الا أدلة الصحيحة غير صريحة فيها والا ما فيها انه احرم عقب فريضة صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا القمي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه - 00:13:20

انه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون عليه وسلم فيها ما اهلكنا رسول الله الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وهذا يدل على ابن عمر رضي الله تعالى عنه يرى ان النبي صلى الله احرم عند المسجد ويحمل كما ركب دابته - 00:13:40
احواء قبل رواه جابر رضي الله تعالى عنه وغيره يدل انه احرم عقب ذلك بعد ابتداء ابتدأ الاحرام بعد ركوبه وكرر الاحرام بعد علوه البيداء. قال بعد ذلك حدثنا حديث ابن مالك هذا في الصحيحين - 00:14:00

في البخاري ومسلم. قال حدثنا القائل ابن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي عن عبيد ابن جريج انه قال عبد الله ابن عمر يا عبد الرحمنرأيتك تصنع اربعنا لم ارى احداً من اصحابك يصنعها. قال ما هن يا ابن جريج؟ قالرأيتك لا تمس من اركان الله - 00:14:20

اليمنيين اي ركن الاسود والركن اليماني. فهو يثبت انه كان يمس الركتين جميعاً. وما السهم المعنى انه يضع يديه عليهم يضع اليدين عليهم. ورأيتك تلبس النعال السببية. الاول سنة ولبس النعال - 00:14:40
عادة الا ان ابن عمر كان يحب التأسيسلام في كل شيء. والنعال السببية نعال تسمى اقرب ما يشبه بها الان ما يسمى في هذه الدعاية التي ليس فيها جلد انما اللي هي من جلد وليس فيها شعر. تكون من جلد مثل ما يسمى الان بنعال حساوية وما شابه ذلك. هذى النعاج - 00:15:00

تسمى نعال سببية التي هي من جلد وقد ازيل الشعر الذي كان عليها. ولبس الدعاية السببية ليس بسنة وانما هو من العادات التي يعتادها اهل كل زمان. ورأيتك تصير بالصفرة وهذا محل اشكال. وهي تصبر - 00:15:20
والسفرة هذا محل اشكال. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شيء يصبغه الا عدد يسير كان ابن جالس يقول ان شئت ان اعدها

- اعدتها من قلتها وكانت في انفقتها وشيء من لحيته صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا يحمل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيغ -

00:15:40

مثلا بالعصر مثلا يضع على لحيته شيء من العصر او الورس مع ان هذا يعني انه ليس لا يجوز للمحرم عندها نوع من انواع الطيب لكن في غير الاحرام يجوز. والنبي صلى الله نهى عن التزعفر نهى عن التزعفر فيحمل النهي عن التزعفر يكون في الثياب. يعني -

00:16:00

ثياب يدعى بالتزعفر فيها للرجل لأن هذا من طيب النساء. وعلى هذا يقال ان هناك فرق بين الشعر وبين الثياب فالثياب ينهى عن التزعفر وصبغها بالخلوق. العصر او العصر الذي ينهى عنه لأن من الخلوق الذي نهى عنه -

00:16:20

لكن في اللحية وفي الشعر لا بأس بذلك لأن هذا حتى نرجع إلى الأحاديث كيف النبي صلى الله عليه وسلم عندما رأى عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عمر -

00:16:40

ثياب يعني قد خلقت بعسر واشياء قال ان من ثياب الكفار عليها حمرة اي عصر. وحديث عن التزعفر ثم يقول كان يصلب السفرة يقول هذا يتعلق باللحى بالشعر ولا يتعلق بالثياب. والشيء من ناحية قوله قوله ورأيتك اذا كنت -

00:16:50

اذا هناك فائدة وقيد اذا كنت في مكة اذا كنت بمكة وليس المعنى انه يدخل بلا احرام مكة ليس معنى ذلك وانما معنى انه اذا دخل مكة واحرم ممتنعا مثلا في شوال متى يحرم بالحج؟ يحرم -

00:17:10

في اليوم الثابت. وهذا يدل على ان هناك من كان يخالفه ويحرم متى؟ اولا. مع اول ايام الحج. مجرد ان يدخل الحج يلبي بالحج مباشرة. هذا عامة. هذا ما الناس في عهد ابن عمر رضي الله تعالى عنه وكان ابن عمر يتبع السنة والناس كانوا على اجتهاده اذا دخل الحج شهر الحج فانهم يحرمون من باب -

00:17:30

ان يبقى مدة طويلة في عبودية الله عز وجل متلبسا بهذا اللباس. قال رأيتك اذا كنت مكة هل الناس اذا رأوا الالال ولم الا انت حتى كان يوم التروية مع ان هذا اشكال ايضا اخر. والاشكال؟ ها؟ تجاوز النبي صلى الله عليه وسلم ما حج الا حجة -

00:17:50

واحدة ولم يهل الا اهلال واحدا. واضح؟ هذا محل اشكال. فهنا يقول ولم تهل انت حتى كارم التروية هنا نزل نزل اقرار النبي وامر النبي بمنزلة فعله. فالنبي امر اصحابه ان يهلو متى؟ اليوم الثامن -

00:18:10

فانزل امره بمنزلة فعله ويقال قال اما الاركان فاني باسم اليهوديين واما النعال يلبسو النعال التي ليس فيها شعر ويتوضاً فيها. ايضا دليل على انه يجوز التوضأ بالنعال وقد ثبت عن عينه كان يتوضأ في نعله. فانا -

00:18:30

احب ان البسها تأسيا كان يحب ان البسها واما الصفرة يصيغ بها فانا احب ان اصيغ بها واما الاهلال فلو انسان يهل حتى تنبعث به راحلته هذا محل الاشكال حتى تنبعث به راحلته. هنا ما قال التروية. ايوه قال التروية هنا -

00:18:50

الاشكال ايضا يعني هنا آ يعني عندما ذكر انه يهل في اليوم الثامن لم يقل الرسول فعل ذلك عندما قال رأيته من حين تنبعث به راحلته وامر اصحابه صلى الله عليه وسلم ان يحلوا الحل كله متى مر من -

00:19:12

في اليوم الثامن. فعلى هذا يقول ابن عمر اخذ بفعل سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي انه امر اصحابه ان يحلوا احلال كاملة ولم يأمرهم ان يهلو الا في اليوم الثامن قبل الزواج قبل الزواج فعل ابن عمر فعل اصحاب -

00:19:32

هذه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يره الا عندما انبعثت به راحلته لم يراه في اول الحج ان من هل حين انبعث راحلته النبي كان كان قارنا الى الحديث آ الحديث البخاري ومسلم حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال حدثنا -

00:19:52

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر المدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات حذيفة حتى اصبح لما ركب راحلته واستوت به اهل. هذا قول انس. سيدنا ابن عمر وانس يتفقان عليه شيء على انه اهل بعد ما ركب راحلة -

00:20:12

وبحيث النفس انه صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا ان ان الانسان اذا فارق بياني البلد وان كان قريبا منها فانه يتخصص بشخص السفر -

00:20:32

النبي بات وصلى العصر ركعتين وصلى العشاء ركعتين آ وهو وهو في ذي الحليفة وبين ذي الحليفة وبين المدينة ما يقارب

اميال محدودة. فلا يشترط ليقصر او او - 00:20:52

السفر ان يسير مساء ثمانين كيلو او اربعة برد. بمجرد ان يقصد ما يزيد على اربعة برد فان له يترخص في رخصة السفر ولو كان بينه وبين بيته اقل من عشرة كيلومترات اذا خرج خارج البنية. ثم روى بالطريق احمد الحسن انس - 00:21:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظاهر ثم ركب راحلته فلما على جبل بيداء اهل هذا حديث اخر وفيه ان وهل على جبل البيداء؟
هذا الحديث يعارض الذي قبله. وايضا فيه انه صلى الظاهر هناك الصبح هنا الظهر. ولا شك - 00:21:33

ان حديث محمد منكر ومبصرة وغيره اصح من حديث الحسن عن انس واعشت هنا هو ابن عبد الملك الحمراني هو لا بأس به من رجال مسلم اسمه رجال البخاري. والحديث جاء عند عبد البخاري - 00:22:03

من حديث ابن الجحث المنكد على انس الذي قبله واما حديث الحسن هذا فلم يخرجه احد من اصحاب الصحيح. انما اخرجه اخرجه البخاري وليس فيه انه صلى الظاهر وليس فيه ظاهر على البيداء. جاء بحديثه - 00:22:33

ايضا عن ابي قلابة عن بس رواه حبل كذب رواه ابن الميسرة ورواه ابو قلابة عن انس انه يروح المدينة يقول صلى الظاهر اربعة والعصر ركعتين ثم بات به حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر - 00:22:53

ثم هل بحج وعمرة واهل الناس بهما؟ فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية. اهلوا بالحج اذا القول هنا في حديث ابي قلابة عن انس انه نام في حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء. حمد - 00:23:13

الله وسبح وكبر ثم اهل بحج. انس يقول هنا انه لما وفي حديث محمد قال لما ركب راحلته واستوت به اهل يحمل استوت به على ان ركبها فلما سارت به وبدا وعلى البيداء مادا فعل - 00:23:33

قبل القبلة وحمد الله وكبره وهله. فيقول جبر الحديث في هذا انه لما استوى ركب دنته توجه به الى جهة القبلة ثم استقبل القبلة وفعل هذا. اما حديث الحسن بمعنى حديث - 00:23:53

البارح حديث حسن ماذا يقول؟ بعد الظهر اذا الاشكال في مسألة الظهر والعصر الفجر والنوم بين الفرق بين الظهر الفجر. وهي قال استوت به راحلته قائمة. ابن عمر يرى انه اهل حينما استوت به - 00:24:13

قائمة وانس يقول مثله الا انهم يقول يدخل زيادة كما استوت على البيداء ويقول جابر ايضا انه لما استوت على البيداء اهل ذكر ايضا الدارمي بنفس حديث حسن وفيه ان احرم واهل في - 00:24:33

الصلاوة هذا حديث اشتهر الحسن وليس فيه الظاهر. وجاء عند احمد ايضا من حديث اشعب عن الحسن لسه انه قال صلي الضوء ثم ركب راحبا ما على الجبل بيداء اهل. هذا حديث احمد وابي داود بمعنى واحد - 00:24:53

عند النساء ايضا وفي زيادة واهلنا بالحج والعمرة حين صلى الظاهر لكن يبقى عند رواية الاشعث الاديب الصحي لاصح وليس فيه زيادة وليس بزيادة الظهر انما فيه فقط انه احرم عقب - 00:25:13

فعقب صلاته والصحيح لو صلى الفجر واحرم النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى من طريق محمد بشار رضي الله عن ابن وهب عن عائشة بنت سعد قالت قال سعد رضي الله تعالى عنه كان اذا اخذ طريق الفرع او طريق - 00:25:33

هلا اذا استقلت به راحلته فدخل طريق احد اهل اذا اشرق على جبل البيداء. اذا هناك طريقان طريق وطريق جبل البيداء. اذا كان اخذ طريق الفرع هل له اذا استقلت به راحلته؟ اذا اخذ طريق احد فهل اذا استوت - 00:25:53

الحديث ضعيف لا يصح بهذا اللفظ تفرد ابو اسحاق بهذا اللفظ وفيه نكارة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة واحدة. فهذا من نكارة محمد ابن اسحاق وايضا - 00:26:13

يحمل له لم يأخذه عن ثقة لان قول يحدث ليس بمعنى انه صرخ بالتحديث وانما هو بصيغة العنونة فحدث هذا فيه نكارة. قد فرض به ابو داود اول بزار البیهقی والبیهقی والحاکم ايضا. لكن كما ذكرت علته تفرد بن اسحاق بهذا الخبر - 00:26:43

وتفريقه في انه يفرق بين ذهب مع البيداء وبين اذا ذهب مع احد او مع الفرع. بغض الاشتراط للحج وقف على هذا يقف عليه والله تعالى اعلم واحكم وصلی نبینا محمد - 00:27:13